

الفرق بين التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النصوص

نستعرضه من خلال العناصر التالية:

1- من حيث المصدر (أو المحل):

من الواضح أن الحكم والقرار القضائي يختلف من حيث مصدر موضوعه عن النص؛ فهذا الأخير يصدر عن المشرع (السلطة التشريعية) إذا كان النص تشريعياً، ويصدر عن المجتهد أو الفقيه إذا كان النص فقهيًا، أما الحكم والقرار القضائي يصدر عن جهة قضائية، فالمحل الذي يقع عليه التعليق على الحكم والقرار القضائي هو عمل قضائي، وهو عمل تشريعي في تحليل النص التشريعي أو عمل فقهي في تحليل النص الفقهي.

2- من حيث المحتوى (المضمون):

يصدر الحكم والقرار القضائي تطبيقاً لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني، أي أنه يتضمن حلاً قانونياً يصدر عن هيئة قضائية استناداً إلى قاعدة قانونية تعلنها، بينما يكون النص القانوني مُنشئاً لها، فهو المصدر الأساسي لتلك القاعدة. بل هو القاعدة القانونية في حالتها المجردة، قبل تطبيقها.

3- من حيث المنهجية القانونية:

فإن للحكم والقرار القضائي عدّة أساليب منهجية للتعليق عليه، وله تقنيات معينة تجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي تختلف تماماً عما ذكرناه بشأن تحليل النص التشريعي والفقهي.

4- من حيث الجانب النظري والجانب التطبيقي:

بالنظر إلى محتوى الحكم والقرار القضائي فإنه محتوى تطبيقي وعملي وواقعي لأنه يصدر بخصوص نزاع فعلي أو خصومة أو واقعة حقيقية فصل فيها القضاء المختص وأصدر بشأنها حكماً وقراراً نافذاً ونهائياً أو قابل للطعن، بخلاف محتوى النص التشريعي والنص الفقهي فإنه نظري قد يتأثر أحياناً بالاجتهاد

القضائي. وهكذا نجد أن بنية وتركيب الحكم والقرار القضائي تختلف عن بنية النص التي تبدو نظرية أكثر منها تطبيقية مقارنة ببنية وتركيب الحكم والقرار القضائي.

هذا كله نسوقه فضلا ما يطرحه التعليق على الحكم القرار القضائي عن مسألة إبداء الملاحظات حول الحكم والقرار القضائي.